عين - البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٧ ؛ مايكل آدمز ضد جامايكا
(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٣٠ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٦ ، الدورة الثامنة والخمسون)

مقدم من : مايكل آدمز
(يمثله السيد سول ليرفروند من مكتب سيمونز موير هيد وبيرتون)

الضحية : مقدم البلاغ

الدولة الطرف : جامايكا

تاريخ البلاغ : ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (الرسالة الأولية)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٧ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد مايكل آدمز بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري*

١ - مقدم البلاغ هو مايكل آدمز، مواطن جامايكي كان وقت تقديم شكواه ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وكان الحكم بإعدام مقدم البلاغ قد صدر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

* عملا بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي لم يشارك عضو اللجنة لوريل فرنسيس في بحث هذا البلاغ.

الوقائع حسبما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ أدين مقدم البلاغ في ٧ آذار/ مارس ١٩٩١ بارتكاب جريمة قتل من محكمة دائرة كنغستون هوم وحكم عليه بالإعدام. وتقدم بطلب للإذن له بالاستئناف من الإدانة والحكم؛ وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ رفضت محكمة استئناف جامايكا التماس مقدم البلاغ بعد أن عاملت طلب الإذن على أنه استماع للاستئناف. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رفض التماس الشاكي لإذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص. وبهذا قيل إن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أعيد تصنيف مقدم البلاغ بوصفه مرتكب جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام.

٢-٢ وأدين الشاكي على أساس التخطيط المشترك. وكانت القضية بالنسبة للادعاء هي أن الشاكي حرض في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠ رجلا مجهولا (حامل البندقية) قيل إنه كان يعمل معه متضافرين، على إطلاق النار على حارس أمن يسمى تشارلز ويلسون؛ غير أن حامل البندقية قتل شخصا آخر يسمى ألفين سكارليت.

٢-٣ وفي صبيحة ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠ كان السيد ويلسون يؤدي عمله عند بوابة الدخول الى مكان إلقاء النفايات في معمل كبير للزجاجات في شارع المدينة الاسبانية في كنغستون. وفي نحو الساعة ٨/٠٠ سمح لسيارتي نقل بالدخول الى موقع الإلقاء من المعمل. وتسلق عدة رجال سيارة النقل الأولى. وأثناء المحاكمة شهد تشارلز ويلسون بأنه رأى رجلين، تعرف على أحدهما في المحكمة على أنه الفاعل، يجلسان بجانب حظيرة الإلقاء؛ وتبع مقدم البلاغ السيارة الثانية الى موقع الإلقاء على قدميه. وبعد خمسة عشر دقيقة عادت السيارة الثانية مع ألفين سكارلت وشخص يسمى كارلتون ماكي ومقدم البلاغ؛ ووقفت السيارة عند المدخل وقام الرجال الثلاثة بتفريغ بعض الصناديق. وعند دخول السيارة ببطء الى المعمل بدأ السيد ويلسون إغلاق البوابة، وسمع طلقة نارية وأحس بآلام في يده. ورأى الرجل الآخر الذي كان بجانب السور مع مقدم البلاغ، يوجه البندقية نحوه. ولم يستطع السيد ويلسون أن يسحب بندقيته بسبب الإصابة في يده. وشهد بأنه رأى مقدم البلاغ الذي كان بعيدا عن مرمى البصر، يمشي حول السيارة وهو يقول لحامل البندقية "اضرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقيته". ثم فر هاربا يتبعه مقدم البلاغ وحامل البندقية. وأثناء الجري سمع ثلاث طلقات أخرى. وحينذاك توقف الرجلان عن مطاردته، ورأى ظهريهما وهما يجريان نحو موقع الإلقاء.

٢-٤ وادعى السيد ويلسون أنه كان قد رأى مقدم البلاغ لأول مرة قبل ذلك بثلاث سنوات حين كان يعمل حارس أمن في مصنع للبسكويت، وأن الشاكي اعتاد أن يطلب منه البسكويت. ورآه مرة من قبل في مكان النفايات ولكنه لم يتحدث معه.

٢-٥ وشهد كارلتون ماكي بأنه رأى وهو يفرغ الصناديق رجلا يطلق النار على الحارس وسقط ألفين سكارت الذي كان واقفا خلف سيارة النقل، على ظهره وكان قد رأى مقدم البلاغ على الجانب الآخر من السيارة، وتبع مقدم البلاغ وحامل البندقية الحارس لمسافة قصيرة ثم جريا عائدين نحو مكان الإلقاء. وشهد

السيد ساكي أيضا بأنه كان يعرف مقدم البلاغ لنحو عام ونصف العام، وكان خلال تلك الفترة يرى مقدم البلاغ في ذلك المكان.

٦-٢ وشهد بلاندفورد ديفز وهو ضابط التحقيق بمركز شرطة خليج هانتس بأنه حصل في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ على إذن بالقبض على مقدم البلاغ؛ وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ رأى مقدم البلاغ في مركز الشرطة فألقى عليه القبض واتهمه بمقتل ألفين سكارليت. وادعى الشاكي وهو قيد الاعتقال أنه بريء.

٧-٢ واستند الدفاع في القضية الى شهادة الشاكي مع القسم. فقد أنكر أنه كان ينتظر الى جانب الحظيرة مع رجل آخر، وشهد بأنه دخل الى موقع النفايات مع مجموعة من الرجال. وما أن وصلوا الى مباني المعمل حتى كانت السيارة على وشك المرور من البوابة؛ وصعد هو وستة رجال آخرون الى متنها. وعند العودة من موقع النفايات قام هو والسيد سكارليت الذي يعرفه من قبل أربع سنوات، بتفريغ الصناديق. وقال مقدم البلاغ إنه سمع طلقة نارية وهو على الجانب الآخر من السيارة ولم يستطع رؤية السيد ويلسون؛ ولم يستطع بيان اتجاه الطلقة النارية. وذكر أيضا أنه جرى مع آخرين ولم يتكلم مع أحد وأنه لم يدرك ما إذا كان أحد يجري أمامه. وسمع عدة طلقات أخرى، وهرول الى بيته. وبعد ذلك عاد الى مبنى معمل الزجاجات لاستعادة الصناديق؛ فعلم أن ألفين سكارليت قد قتل. وأنكر مقدم البلاغ أنه قال "ضرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقية"، أو أنه جرى وراء تشارلز ويلسون، وذكر أنه رأى السيد ويلسون في مبنى معمل الزجاجات قبل ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠، ولكنه أنكر رؤيته عند مصنع البسكويت على الإطلاق.

٨-٢ وتكشف محاضر التحقيق عن أن السيد ويلسون أشار لأول مرة الى قول مقدم البلاغ "ضرب الفتى الحارس، ولنأخذ بندقية" في إقرار كتابي الى الشرطة؛ ولم يكرر ذلك خلال التحقيق الأولي في محكمة غون، ولكنه ذكرها مرة أخرى في المحاكمة، عند استجوابه من محامي التاج. ويبدو أيضا أن محامي مقدم البلاغ (الذي لم يمثله في التحقيقات الأولية) لم يعلم، بالإقرار الكتابي، وعند استجوابه للسيد ويلسون تحدى أن يكون مقدم البلاغ قد ذكر هذه العبارة على الإطلاق. وعند إعادة الاستجواب أظهر محامي التاج إقرار الشرطة الكتابي لمحامي مقدم البلاغ وطلب الى القاضي أن يسمح بقبوله دليلا؛ وأشار الى القرارات الثابتة وقال إنه لو طعن في إقرار الشاهد خلال التحقيق أمام محامي التاج، على أساس أنه تلفيق حديث فبوسع الادعاء أن يظهر إقرارا كتابيا سابقا، لبيان أن الإقرار أخذ بالفعل. وعارض محامي مقدم البلاغ قبول الإقرار الكتابي كمستند، على أساس أنه دليل يخدم الشاهد ويعزز موقفه. غير أن القاضي سمح بقيد الإقرار دليلا لإبطال الإيحاء بالتلفيق الحديث.

الشكوى

٣-١ من المدعي به أن عدم الكشف عن الإقرار للدفاع قبل المحاكمة انتهاك لحق مقدم البلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وفي هذا الصدد يقتبس المحامي من رسالة وردت من الممثل السابق لمقدم البلاغ في جامايكا: "أعتقد أن النقطة التي قلبت الميزان لغير صالح مايكل آدمز هي إقرار الشاهد ويلسون بأنه قال للشرطة أن آدمز قال : اضرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقيته. ولم يقل ويلسون هذا الكلام في التحقيق الأولي. وذلك فارق مادي وكان من الواجب أن يتاح ذلك الإقرار للدفاع لكفالة عدالة المحاكمة. فلو أن الإقرار أظهر من قبل لما اتجه استجواب تشارلز ويلسون ذلك الاتجاه. وفي ضوء هذا، هل لقي آدمز محاكمة عادلة ؟".

٣-٣ ويشير المحامي الى التعليق العام للجنة على المادة ١٤ من العهد حيث لاحظ بالنسبة لحق المتهم في أن يوفر له الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه أنه: "[....] يجب أن تشمل التسهيلات الوصول الى المستندات وغيرها من الأدلة التي يحتاجها المتهم لإعداد قضيته". وقد قيل إنه بينما يؤكد محامي مقدم البلاغ في جامايكا أنه قد أتيح له الوقت الكافي لإعداد القضية وسمح له باستجواب الشهود على قدم المساواة مع الادعاء، فهذا لا يمكن أن يكون الحال بالنسبة للسيد ويلسون. ويؤكد المحامي أنه لو كان قد كشف عن الإقرار للدفاع لكان استجواب محامي الادعاء للشاهد مختلفا، وعلى هذا يكون مقدم البلاغ قد حرم من التسهيلات الملائمة لإعداد دفاعه وفق ما تكفله الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤. ويضيف أنه دون المعرفة السابقة بالإقرار لم يكن استجواب المحامي مرة أخرى بالفعالية الواجبة وجعله القاضي محدود النطاق بما يصل الى أن يكون انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤. وثبت أيضا أن الدفاع لم يتمكن لهذا السبب من تفنيد ادعاءات الشاهد، مما يناقض الفقرة ٢ من المادة ١٤، وأن مقدم البلاغ قد حرم بالتالي من حقه في محاكمة عادلة (الفقرة ١ من المادة ١٤).

٣-٤ ودعما لهذه الادعاءات يشير المحامي الى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٨٣ (آستون ليتل ضد جامايكا). ويشير كذلك الى شهادة بقسم من السيدة شيلاغ آن سيمونز التي زارت السيد آدمز في سجن دائرة سانت كاترين في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والتي تذكر أنها: "أخبرت محامي [....] أن ثمة شهودا يرغبون في الإدلاء بشهاداتهم لصالحي، ولكنه قال إنه ليس أمام الادعاء إلا القليل من الدلائل ضدي فلا حاجة الى الشهود. وكان الشهود أناس كانوا موجودين على مسرح الجريمة. [....] وبوسعهم أن يثبتوا أنني لم أكن أبدا طرفا في القتل الذي أتهم به. وكان الشهود هم ألفريد كامبل [....]، ورجل أعرفه باسم 'ويلي' [....]، وفتاة تسمى زيني' [....]". ويوضح المحامي أنه لو كان إقرار السيد ويلسون للشرطة قد كشف عنه لمحامي مقدم البلاغ لكان من المرجح أن يستدعي الشهود الذين ذكرهم مقدم البلاغ للإدلاء بشهادتهم لصالحه. ومن ثم يثبت أنه بالحرمان من الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع كان هناك أيضا انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤ حيث لم يتمكن مقدم البلاغ من الحصول على شهادة الشهود لصالحه.

٣-٥ ويبدو من الشهادات بقسم المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من الشهود الثلاثة الذين ذكرهم مقدم البلاغ أنهم جميعا حاولوا في مناسبات مختلفة الإدلاء بشهاداتهم أمام الشرطة، وعلى وجه التحديد لضابط التحقيق. ويدعي الشهود أنهم تلقوا "تحذيرات بالابتعاد". وفي هذا الصدد، يشار الى حكم صدر مؤخرا من

محكمة الاستئناف بالمملكة المتحدة[٤٥]. ويقول المحامي إنه على الرغم من أن أيا من النيابة العامة أو محامي مقدم البلاغ لم يطلب على وجه التحديد أخذ إقرارات من الشهود الثلاثة المذكورين أعلاه فإن ضابط التحقيق كان من واجبه أن يحقق وأن يأخذ الإقرارات من الشهود الراغبين في الإدلاء بشهاداتهم لصالح مقدم البلاغ. ويقال إن تقاعس شرطة جامايكا، وبوجه خاص، ضابط التحقيق، عن الحصول على إقرارات شهود الغيبة إنما يصل إلى درجة انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤.

٦-٣ ويدعي المحامي أيضا أن قاضي التحقيق، في تلخيصه للقضية ضلل المحكمين بالنسبة للنهج الصحيح الذي يتخذ عند الشهادة، وهو ما يصل الى درجة الحرمان من العدالة. ويقول إن القاضي بسماحه للادعاء بأن يدفع بإقرار تشارلز ويلسون الذي قدمه للشرطة، كدليل إنما يدفع المحلفين الى دليل إدانة. وبتوجيه المحلفين الى كيفية استغلال الإقرار يكون القاضي قد فشل في أن يوضح بجلاء أنه ينبغي عدم استغلال الإقرار لتحديد ما إذا كانت الملاحظة "ضـُرب الفتى الحارس ولنأخذ بندقيته" صادقة، ولكنه ببساطة مهم لمصداقية السيد ويلسون كشاهد. وبالإضافة الى ذلك فقد وجه المحلفين بالفعل الى عدم النظر فيما إذا كان السيد ويلسون مخطئا. ثم إن القاضي وجد المحلفين فعلا الى أنه بقبول أن يكون الإقرار صحيحا يصبح من المحتم استنتاج أن مقدم البلاغ كان في نيته الاشتراك في العملية المشتركة، وقت أن أطلق حامل البندقية النار على ألفين سكارليت. وعلاوة على هذا فقد استخدم قاضي المحاكمة أثناء تلخيصه للقضية عبارة "اضرب الفتى الحارس..." عدة مرات، مقابل عبارة "ضرب الفتى الحارس ..." التي استخدمها ويلسون في المحكمة وفي إقراره للشرطة. ويوضح المحامي أن القاضي بذلك غيـَّر الدليل وشجع المحلفين على تأويل كلمة "ضرب" على أنها "اضرب".

٧-٣ ويذكر المحامي أن موكله ضحية انتهاك للمادة ٧ وللفقرة ١ من المادة ١٠ بسبب سوء المعاملة من الشرطة بعد إلقاء القبض عليه. ويدعي مقدم البلاغ أنه قضى نحو ستة أشهر في الحبس بتهمة إطلاق الرصاص قبل توجيه تهمة القتل إليه. وبعد القبض عليه احتجز أولا في مركز شرطة المدينة الاسبانية ثم نقل الى مركز شرطة خليج هانتس. ويدعي أنه تعرض هنالك "للضرب على الظهر والصدر والرقبة والمقعدة والقدم على يد الشرطة وبالتحديد من بوبي ويليامز، ور. سكوت، والرقيب المخبر ديفيز الذين قادوا عملية الضرب التي سببت لي نزيفا بالبول وتلفا في الأعصاب. وكنت أتلقى الضرب مرتين في اليوم ولأكثر من أسبوعين. ومنعت الشرطة زيارتي أو العلاج الطبي. [....] وكان رجال الشرطة كلما خرجوا للبحث عن رجال يقولون إنهم ارتكبوا الجريمة دون أن يجدوهم عادوا الي لضربي طلبا لمعلومات لا أعرف عنها شيئا. وأخبرت محامي بالضرب ولكنه لم يحدث شيء في هذا الصدد".

---

(٤٥) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-٢ الى ٨-٥.

٣-٨ ويبدو أن ادعاءات مقدم البلاغ عن سوء المعاملة تؤيدها شهادة عمته جانيت غايل التي ذكرت في شهادة بقسم مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بما يلي: "أثناء زيارة لمايكل في مركز الشرطة، أبلغني أنه عندما كان يستجوب [....] أعلن براءته ثم تعرض للضرب من ضباط التحقيق. وقال إنه كان يضرب ثلاث أو أربع مرات على الأقل كل أسبوع. وعندما زرته لاحظت عليه جروحا دامية ونوبات. وقال لي مايكل إنه بعد إحدى مرات الضرب "فقد الوعي" وأخذ الى الطبيب ثم أعيد الى مركز الشرطة". وذكرت أنها كانت تظن أن محامي المحاكمة لم يكن على علم بسوء معاملة مقدم البلاغ. ثم ذكرت أن" مايكل لم يكن يعاني من الصرع قبل ضربه خلال الاحتجاز. وأعتقد أنه شُخِّص على أنه يعاني من الصرع بعد قرابة عام من المحاكمة على القتل. وأخبرني مايكل أنه فقد الوعي" لأول مرة بعد أول عملية ضرب تعرض لها وهو محتجز في مركز شرطة المدينة الأسبانية. وقال أيضا إنه كان يمر بنوبات غيبوبة وهو في السجن. وطبيعي أن هذه كانت تحدث بعد الضرب في السجن. والواقع أنني ذهبت لزيارته في إحدى المرات في السجن ولكني وصلت متأخرة وكان وقت الزيارة قد انتهى. فذهبت حينها لزيارة صديقة في مستشفى المدينة الأسبانية، ولدهشتي وفزعي رأيت مايكل هناك ورأسه مشجوج يدمي. [....] ويعالج مايكل الآن من الصرع، وإذا توقف عن العلاج يعاني من النوبات. وقد أدمن الآن ذلك العلاج. [....]. وأعتقد أن الضرب يجلب نوبات الصرع". ومع أن جانيت غايل تشير الى أعمال الشرطة في مركز شرطة المدينة الاسبانية، فقد أكد مقدم البلاغ أن الضرب كان يتم بالفعل في مركز شرطة خليج هانتس وليس في مركز شرطة المدينة الاسبانية.

٣-٩ وفي رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موجهة الى محامي لندن يشرح مقدم البلاغ ما يلي: "في عدة مناسبات كانت الشرطة [....] تخرجني من الزنزانة وتحملني الى غرفة الحرس حيث يضربونني بقطع خشبية مقاس ٢ X ٤ وبمواسير الحديد وعصى المعاول. وتعرضت لجروح عدة في رأسي وتورم في ذراعي وساقي. وإصابات داخلية يدل عليها نزيف الدم في بولي. وعندما أسعل أقذف الدم من معدتي. وتعددت الجروح في ظهري. كما كنت أضرب على باطن قدمي. ونتيجة لحبسي بعيدا لأكثر من شهر لم أستطع الكلام مع أي أحد، ولم أذهب للإبلاغ عن مسألة الضرب لأي أحد قبل أخذي الى المحكمة، وفي المحكمة لم يكن يسمح لي بالكلام مع أي أحد طوال المحاكمة".

٣-١٠ وفضلا عن هذا، ففي ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ قدمت السيدة سيمونز، وهي عاملة في حقل حقوق الإنسان، من انكلترا؛ تقريرا الى مجلس جامايكا لحقوق الإنسان نيابة عن مقدم البلاغ؛ وذكرت أن مقدم البلاغ تعرض لاعتداء شنيع في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أحد الحراس في سجن دائرة سانت كاترين، ونتيجة له قضى ثلاثة أيام ونصف اليوم في مستشفى المدينة الاسبانية يعاني من إصابات في الرأس.

٣-١١ وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ أدرج المحامي شكوى نيابة عن مقدم البلاغ، الى أمين المظالم البرلماني لجامايكا طلب فيها إجراء تحقيق في هذه الحوادث. كما طلب الى مجلس حقوق الإنسان في جامايكا أن يتأكد من أن أمين المظالم يحقق في المسألة بالفعل. وفي ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ أبلغ مكتب التظلمات

المحامي بأن "الشكوى ستلقى أسرع اهتمام ممكن". وفي ٣ شباط/فبراير و٥ تموز/يوليه سأل المحامي أمين المظالم عن نتيجة التحقيق، إن وجدت. ويذكر أنه الى الآن لم يتلق أي رد من مكتب التظلمات. كذلك أرسل مجلس حقوق الإنسان في جامايكا طلبا عاجلا الى مدير المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وبالإضافة الى هذا كتب الآب بريان ماسي، راعي سجن دائرة سانت كاترين الى مراقب السجن في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ طالبا التحقيق في ادعاءات مقدم البلاغ وتقديم تقرير موجز عن ذلك الى اجتماع مجلس الزوار. وفي ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٤ اتصل الآب ماسي بالمحامي موضحا أنه لم يحدث أي شيء ذي بال.

٣-١٢ وتشير الشهادة بقسم المقدمة من السيدة سيمونز الى أنها في كل زيارة قامت بها الى مقدم البلاغ كان يحضرها حارس، وأن مقدم البلاغ قال لها إنه غير مرتاح للرد صراحة على الأسئلة المتعلقة بسوء معاملة حراس السجن له، خشية الانتقام. وتضيف السيدة سيمونز أنها ذاتها تعرضت في أحد الأيام لمعاملة مهينة لمدة ٣٠ دقيقة من مراقب السجن وعدد من موظفيه وخضعت زيارتها لمقدم البلاغ للقيود. وسعى مجلس حقوق الإنسان لجامايكا الى إثارة المسألة مع مفوض الخدمات التقويمية، ولكن مقدم البلاغ كان يفضل عدم اتخاذ أي إجراء آخر، خوفا من انتقام الحراس. وذكر أن مقتضيات قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء لم تستوف خلال احتجاز مقدم البلاغ في مركز شرطة خليج هانتس وسجن دائرة سانت كاترين، وأن المعاملة التي تعرض لها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ والمعالجة الطبية غير الكافية التي نالها، بالإضافة الى استمرار الخوف من الانتقام، أمور تصل الى حد انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-١٣ وبين المحامي أن مقدم البلاغ ظل على قائمة الإعدام ثلاث سنوات وسبعة أشهر، قبل أن يخفف الحكم الى السجن مدى الحياة نتيجة لإعادة تصنيف القضية. ويشار الى قرار اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان[٤٦] حيث تقرر، في جملة أمور، أن من الممكن أن تكمل الدولة الطرف إجراءات الاستئناف المحلية بكاملها خلال عامين تقريبا. وقيل إن التأخير في قضية مقدم البلاغ، والذي كان عليه خلاله يعاني آلام الإعدام يصل الى أن يكون انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٣-١٤ ويشار أخيرا الى النتائج التي توصل إليها وفد من منظمة العفو الدولية قام بزيارة سجن دائرة سانت كاترين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. فقد لاحظ الوفد ضمن ما لاحظ، أن السجن يضم أكثر من ضعف العدد الذي أنشئ لاستيعابه في القرن التاسع عشر، وأن التسهيلات التي تقدمها الدولة شحيحة: فلا أسرة في الزنزانات ولا فرش أو أثاث؛ وليس في الزنزانات مرافق صحية متكاملة؛ ومواسير الصرف محطمة وتناثرت أكوام النفايات وبقيت البالوعات مفتوحة ؛ ولا توجد إضاءة صناعية في الزنزانات

---

(٤٦) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا، استئناف القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وصدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

وفتحات التهوية صغيرة لا يمكن إلا للقليل من الضوء أن يتسرب منها، ولا تتاح فرص عمل للنزلاء تقريبا؛ ولا يلحق بالسجن طبيب حتى أن معظم المشاكل الطبية يعالجها الحراس عادة وهم لا يتلقون إلا القليل من التدريب. ويذكر أن الأثر المباشر لهذه الأحوال العامة على مقدم البلاغ هو أنه انحصر في زنزانته ٢٢ ساعة يوميا. وكان يقضي معظم اليوم في عزلة عن غيره من الرجال وليس لديه ما يشغله. وكان يقضي معظم وقته في ظلام قسري. ثم إنه كان يشكو من آلام في صدره ومن عجزه عن هضم ما يتناوله من طعام، ولكنه لم يعرض على طبيب حتى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤. وقد بلغت الظروف التي كان محتجزا فيها في سجن دائرة سانت كاترين حدا من القسوة واللاإنسانية والمعاملة المهينة يدخل في نطاق ما تعنيه المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف على المقبولية وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ لا تتناول الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بصورة محددة مسألة المقبولية، وتقدم فيها ملاحظات على موضوع القضية.

٤-٢ وفيما يتعلق بالادعاء أن عدم الكشف عن الإقرار الذي قدمه السيد ويلسون الى الشرطة يشكل انتهاكا للفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤ فالدولة الطرف تحاج بأن المحامي كان بوسعه أن يطعن في إقرار شهود الدفاع في المحاكمة، وهو لذلك لم يترك بلا سبيل للإجراء يمكنه من أن يحمل مصالح موكله. وتذكر أيضا أن هذه الأمور تتعلق بمسائل الأدلة التي يترك تقريرها، وفقا لقرار اللجنة ذاتها، الى المحاكم الاستئنافية.

٤-٣ وفيما يتعلق بادعاء أن مقدم البلاغ لم يتمكن من استجواب الشهود على قدم المساواة مع النيابة العامة فإن الدولة الطرف تشير الى تعليقات محامي الشاكي في جامايكا الى محامي لندن وتؤكد أن رأي أولهما يشكل دليلا قويا على الأحداث التي وقعت، التي يستند إليها الادعاء بموجب الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١٤.

٤-٤ وتنكر الدولة الطرف وقوع انتهاكات للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ١٤. وتدعي أن شهود الشاكي كانوا متاحين لو أنه آثر استدعاءهم.

٤-٥ وفيما يتعلق بالتوجيهات المضللة المنسوبة الى المحلفين من قاضي التحقيق فالدولة الطرف تحاج بأن هذه قضية تقييم للوقائع والأدلة، يترك البت فيها لمحاكم الاستئناف وليس للجنة.

٤-٦ أما عن الادعاءات بسوء معاملة الشاكي لدى احتجازه في مراكز الشرطة فالدولة الطرف تجادل بأن من المهم أن السيد آدمز لم يعرض هذا الأمر على محاميه، وأن عمة الشاكي تعترف بأنه أخذ الى الطبيب.

وبصدد ادعاء الشاكي سوء معاملته في السجن فالدولة الطرف تقول إنها ستحقق في الأمر وتبلغ اللجنة بالنتائج فور توافرها. ولم ترد معلومات أخرى حتى ١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٤-٧ وأما عن الادعاء بـ "ظاهرة جناح المحكوم عليم بالإعدام" فالدولة الطرف تؤكد أن قرار المجلس الملكي الخاص في قضية إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا ليست له حجية في الرأي القائل إن الحبس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لفترة زمنية محددة يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية. فلا بد من أن تبحث كل قضية حسب وقائعها، وفقا للمبادئ القانونية السارية. وتشير الدولة الطرف في تأييدها لحجتها الى آراء اللجنة في قضية برات ومورغان حيث قررت أن التأخير في الإجراءات القضائية لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

٥-١ ويعيد المحامي في تعليقاته التأكيد على أن موكله ضحية انتهاكات للفقرتين ١ و٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من المادة ١٤. وهو يعتبر أن عدم الكشف عن الإقرار للدفاع حرم الشاكي من إمكانية استجواب الشهود على قدم المساواة، بإلغاء إمكانية تفنيد الادعاء وبالفعل حرمه من المحاكمة العادلة. وفيما يتعلق بتوافر شهود الدفاع كان هناك "تخويف" من جانب ضابط التحقيق، وعلى هذا، وعلى العكس من تأكيد الدولة الطرف، فإن الشهود لم يكونوا "متاحين" لمقدم البلاغ.

٥-٢ ويشير المحامي الى أن الدولة الطرف لا تنكر سوء المعاملة الذي تعرض له مقدم البلاغ خلال الاحتجاز وفي سجن دائرة سانت كاترين.

النظرة في المقبولية وبحث وجاهة الادعاء

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان الادعاء مقبولا أم غير مقبول وفلقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ، برفض التماسه الإذن الخاص بالاستئناف من قبل اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري. وفي هذا السياق، تشير اللجنة الى أن الدولة الطرف لم ترد بالتحديد على مقبولية القضية وصاغت تعليقات على وجاهتها. واللجنة تذكر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تقدم الدولة المتلقية ملاحظاتها الكتابية على وجاهة البلاغ في غضون ستة أشهر من إحالة البلاغ إليها لإبداء التعليقات على وجاهة الادعاء. وتؤكد اللجنة جواز تقصير هذه المدة، لصالح العدالة، إذا رغبت الدولة الطرف في ذلك. وتشير اللجنة أيضا الى أن محامي مقدم البلاغ لا يعترض على بحث القضية المتعلقة بوجاهة الادعاء في هذه المرحلة.

٦-٣ وبصدد الادعاء بالمخالفات في إجراءات المحكمة، ولا سيما التعليقات غير السليمة من القاضي الى المحلفين بشأن تقييم الأدلة، كالإقرار المقدم من السيد ويلسون الى الشرطة، فاللجنة تؤكد أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها يترك عموما للمحاكم في الدول الأطراف في العهد؛ وبالمثل يترك للمحاكم الاستئنافية، وليس للجنة، استعراض التعليمات المحددة من القاضي الى المحلفين في أي محاكمة يقوم بها المحلفون، ما لم يتأكد أن التعليمات الموجهة للمحلفين تعسفية أو تصل إلى حد الحرمان من العدالة، أو أن القاضي ينتهك بوضوح التزامه بالحيدة. ولا تدل ادعاءات مقدم البلاغ على أن تعليمات القاضي لحقت بها هذه العيوب. ولذا ففي هذا الصدد يعتبر البلاغ غير مقبول لأنه لا يتفق وأحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وبصدد الادعاءات المتبقية لمقدم البلاغ، فاللجنة تقرر قبول القضية وتشرع في إجراءاتها دون مزيد من التأخير، للبحث في جوهر ادعاءاته، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وبالنسبة لادعاء مقدم البلاغ بأن طول مدة الانتظار في جناح المحكوم عليهم بالإعدام تعد انتهاكا للمادتين ٧ و١٠ من العهد، فاللجنة تشير الى قرارها السابق بأن الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة انتهاكا للمادة ٧ من العهد، في غيبة بعد الظروف الاضطرارية الأخرى[٤٧]. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يبين كيفية تأثير طول مدة الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام عليه بما يثير قضية في إطار المادتين ٧ و١٠ من العهد. وبينما يفضل أن تتم إجراءات الاستئناف بأسرع ما يمكن، ففي ظروف القضية الراهنة تذهب اللجنة الى أن التأخير لثلاثة أعوام وسبعة أشهر لا يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠.

٨-٢ أما عن ادعاء الشاكي بسوء المعاملة الذي تعرض له فاللجنة ترى أن أمامها قضيتين منفصلتين، سوء المعاملة الذي تعرض له الشاكي في فترة الاحتجاز قبل المحاكمة ثم في سجن دائرة سانت كاترين. ففيما يتعلق بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، تشير اللجنة الى أن الدولة الطرف لم تنكر سوء المعاملة ولكنها ذكرت ببساطة أن الشاكي تلقى الرعاية الطبية. وبصدد ادعاء الشاكي سوء المعاملة في سجن دائرة سانت كاترين تشير اللجنة الى أن الشاكي قدم ادعاءات موجزة للغاية وثقها في شكواه الى أمين المظالم البرلماني لجامايكا والى مجلس حقوق الإنسان لجامايكا. ووعدت الدولة الطرف بالتحقيق في هذه الادعاءات ولكنها لم ترسل النتائج الى اللجنة حتى بعد ما يقرب من ١٠ أشهر من وعدها بذلك. وفي هذه الظروف ترى اللجنة أن ادعاءات الشاكي المتعلقة بالمعاملة التي تعرض لها خلال الاحتجاز قبل

---

(٤٧) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا) المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦، الفقرات ٨-٢ الى ٨-٥.

المحاكمة وفي سجن دائرة سانت كاترين ادعاءات مدعومة؛ وتستنتج أن المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ قد انتهكتا.

٨-٣ - وادعى الشاكي انتهاكا للفقرتين ١ و٢ والفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و(هـ) من حيث أن عدم كشف النيابة للشرطة عن إقرار السيد ويلسون حرمه من إمكانية استجواب الشهود على قدم المساواة مع النيابة، وبذا حرمه من التسهيلات الكافية لإعداد دفاعه. بيد أن اللجنة تشير الى أنه حتى مع اعتراض المحامي على إدراج ذلك ضمن الأدلة يبدو من السجلات أنه لم يطلب التأجيل أو حتى يطلب نسخة من الإقرار. ولذا ترى اللجنة أن الادعاء ليس مدعوما وعلى ذلك لا يوجد انتهاك للعهد في هذا الصدد.

٨-٤ ويؤكد الشاكي أنه لم يتمكن من إحضار الشهود ومناقشتهم لصالحه على قدم المساواة مع الشهود ضده، لأن الشهود "حذرتهم" الشرطة. ولم توضح الدولة الطرف سبب عدم أخذ أقوال ثلاثة شهود غياب محتملين، ممن أبدوا استعدادهم في عدة مناسبات للشهادة لصالح الشاكي، كما تدل على ذلك الشهادات بقسم من ثلاثتهم. ومع هذا ترى اللجنة أنه لما كان الشهود متاحين للشاكي فخيار عدم استدعائهم كان الخيار المهني للمحامي. وتعيد اللجنة تأكيد قرارها الثابت الذي رأت فيه بأنه ليس من حق اللجنة أن تناقش القرار المهني للمحامي، إلا لو كان واضحا للقاضي أن سلوك المحامي لا يتفق ومصلحة العدالة. وفي القضية الراهنة لا يوجد سبب للاعتقاد بأن المحامي لم يستخدم أفضل حكمته. وفي هذه الظروف تجد اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تنم عن انتهاك للعهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠ - وعملا بالفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، يحق للشاكي انتصاف فعلي يشمل التعويض.

١١ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف بعد أن أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري تسلم بأهلية اللجنة لتحديد ما إذا كان هنالك انتهاك للعهد أم لا، وأنه عملا بالمادة ٢ من العهد تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد على أراضيها الخاضعين لولايتها القضائية الحقوق المسلم بها في العهد، وبأن توفر سبل انتصاف فعالة ونافذة في حالة ثبوت انتهاك، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.